



قرار رقم (٨ | ٥) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	الاسم	رقم القيد	الصفه	الرقم القومى
١	مينا سمعان حليم شكر الله	٥٣٦٩٢	حر	٢٩٢٠٧٠٥٢١٠٢٨٥٨
٢	ايه سليم حسيني سليم المسلمى	٥٣٦٩٣	حر	٢٩١٠٩٠١١٣١١٤٢٤
٣	رنا خالد سمير عبد المجيد دراز	٥٣٦٩٤	حر	٣٠٠١٠٣١٢١٠٠١٤٢

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح